ما يقدم على الدين و ما يؤخر عنه .

و يتفرع على ذلك .

ما يقدم على الدين و ما يؤخر عنه .

قال في الروضة و أصلها في الإيمان : إذا و قفت التركة بحقوق ا و حقوق الآدميين قضيت جميعا و إن لم تف و تعلق بعضها بالعين و بعضها بالذمة : قدم المتعلق بالعين سواء اجتمع النوعان أو انفرد أحدهما و إن اجتمعا و تعلق الجميع بالعين أو الذمة فهل يقدم حق ا تعالى أو الآدمي أو يستويان ؟ فيه أقوال أظهرها : الأول .

و لا تجري هذه الأقوال في المحجور عليه بفلس إذا اجتمع النوعان بل تقدم حقوق الآدمي و تؤخر حقوق ا تعالى ما دام حيا .

و من أمثلة ما تجري فيه الأقوال .

اجتماع الدين مع الزكاة أو الفطرة أو الكفارة أو النذر أو جزاء الصيد أو الحج كما صرح به في شرح المهذب .

و الأصح في الكل : تقديمها على الدين .

و كذا : سراية العتق مع الدين .

و صححا في اجتماع الجزية مع الدين : التسوية لأنها في معنى الأجرة فالتحقت بدين الآدمي .

و من اجتماع حقوق ا تعالى فقط .

الزكاة و الكفارة و الحج .

قال السبكي : و الوجه أن يقال : إن كان النصاب موجودا قدمت الزكاة و إلا فيستويان